

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد إذا شرطه على العامل وصح الصحة هنا لكن قال بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل .

فعلى الأول في بطلان العقد روايتان وأطلقهما في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم والفائق .

إحداهما يفسد العقد جزم به في المغنى والشرح وقدمه بن رزين في شرحه .
والثانية لا يفسد اختاره بن عبدوس في تذكرته .

قوله (وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد) .

وما يبطل العقد وفي الجزء المفسوم كما تقدم في المضارب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الموجز إن اختلفا فيما شرط له صدق في أصح الروايتين .

وقال في الرعاية الكبرى يصدق رب الأرض في قدر ما شرطه له وتقدم بينته وقيل بل بينة العامل وهو أصح .

فائدة ليس للمساقى أن يساقى على الشجر الذي ساقى عليه وكذا المزارع كالمضارب قاله في المغنى وغيره .

قوله (وإن ثبتت خيانتة ضم إليه من يشارفه فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل) .

وهذا بلا نزاع لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت فقال المصنف والشارح وبن رزين في شرحه يحلف كالمضارب .

قلت وهو الصواب